

ادارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٣٩	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٦ أبريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.  
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

بإمال إلى لجنة المرافقة العامة  
وميدج مجدل أعمال اللجنة القادمة  
عبدالله  
٢٠١٥/٤/٢٦

## اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧)

لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه  
النص التالي :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون فيما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات الأنبياء عليهم السلام أو آل البيت عليهم السلام بالتحريض أو الطعن أو السخرية أو التجريم وبأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء لسنة ١٩٦٠ .

ب- كل من أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ج- كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مخالفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

د- كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخراج صور منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالغرامة التي لا تقل على عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

هـ - كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

و- إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (د - هـ) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء والمساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

ز- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها.

State of Kuwait



دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧)  
لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات**

لما كان النص الوارد في المادة (٧٠) بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ويشكله الوارد يحد من حرية الأشخاص في النقد خاصة وإذا كان نقداً مباحاً حتى وإن كان لاذعاً كون أنه لا يجوز التضيق على حريات الأشخاص خاصة حين استخدام الحق المكفول دستورياً وقانونياً فنجد أن إيراد المادة (٧٠) وقبل هذا التعديل قد أوردت عقوبة الحبس المقيدة للحرية فيما إذا أورد الشخص نقداً وكان لا يروق إلى آخرين فإن العقوبة المالية هي الأجدى وهو الأمر الذي استوجب تعديل تلك المادة لتلائم تطور العصر والحق المكفول للأشخاص في التعبير عن آرائهم الشخصية فضلاً عن حقهم في نقد ما حولهم طالما كان مباحاً.